

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شؤون القانونية

التاريخ / ٣ / ١٠ / ٢٠١٣

قرار رقم [ ٢٠١٣ ]

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- القانون ١٤٣ / ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته .
- القرار الوزاري رقم ٢٠١١ / ٨٣٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية .
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة أولى :- تشكل لجنة عليا علي مستوي المحافظة علي النحو التالي :-

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١- السيد / مدير عام مديرية الزراعة      |
| عضوا   | ٢- السيد / مدير عام مديرية الإسكان      |
| عضوا   | ٣- السيد / مدير عام مديرية الري         |
| عضوا   | ٤- السيد / مدير عام مديرية الطب البيطري |
| عضوا   | ٥- السيد / مدير عام مديرية الصحة        |
| عضوا   | ٦- السيد / مدير جهاز تحسين الأراضي      |
| عضوا   | ٧- السيد / مدير حماية الأراضي           |

مادة ثانية :- مهمة اللجنة

- البت في الطلبات الواردة اليها من اللجنة الفنية المشكلة بكل مركز والمنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار رقم ٢٠١١ / ١٨٣٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية .
- تقوم اللجنة العليا بإرسال توصياتها إلى الإدارة المركزية لحماية الأراضي للمراجعة تمهيدا لاعتمادها من السيد / وزير الزراعة او من يفوضه .

مادة ثالثة :- للجنة أن تستعين بمن تراه لازما في سبيل أداء أعمالها

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص التنفيذ .

صدر بتاريخ :- / ١ / ١٠ / ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

( )

اللواء / السيد عبد الفتاح حرمور

١٥  
ص

٢

قرار رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :  
بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/١/ ولصالح العمل .

تقرر

مادة (١) :

يكلف الدكتور / عمار صالح عمار كبير اخصائيين للقيام بأعمال رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش لحين صدور تعليمات اخرى .

مادة (٢) :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/١/ ٦

  
نواء / السيد عبد الفتاح هرجور  
محافظة شمال سيناء

قرار رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٣ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة من مدير مديرية التضامن الاجتماعي بخصوص بحث حالات الفلسطينيين الذين يتقدمون بطلبات الإعفاء بحيث تقوم اللجان باستخراج شهادات الإعفاء لإفراد الأسر التي لا يزيد دخل الفرد منهم عن (١٥٠) جنيها شهريا ولا يتم استخراج شهادات الإعفاء للأبناء الذكور البالغين من العمر (١٨) عاما فأكثر والغير ملحقين بالتعليم حيث أنهم قادرين على العمل والكسب ودفن الرسوم المقررة إلا إذا ثبت بموجب تقرير من جهة حكومية عجز الفرد عن العمل بسبب مرض أو عاهة وتزيد مدة العلاج عن ٦ شهور ونسبة العجز لا تقل عن ٥٠ % .

موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/١/١

لصالح العمل ووفقا لمقتضياته

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجنة العريش ومقرها إدارة العريش الاجتماعية بضاحية السلام :-

رئيسا  
مقررا  
باحثا

السيد / مدير الإدارة الاجتماعية بالعريش  
السيد / رئيس قسم التهجير  
السيد / رئيس الوحدة المختصة

تشكيل لجنة الشيخ زويد ومقرها إدارة الشيخ زويد الاجتماعية على النحو التالي :-

رئيسا  
مقررا  
باحثا

السيد / مدير الإدارة الاجتماعية  
السيد / مراجع التهجير بالإدارة  
السيد / رئيس وحدة الشيخ زويد الاجتماعية

تشكيل لجنة رفح ومقرها إدارة رفح الاجتماعية على النحو التالي :-

رئيسا  
مقررا  
باحثا

السيد / مدير الإدارة الاجتماعية  
السيد / مراجع التهجير بالإدارة  
السيد / رئيس وحدة رفح الاجتماعية

**مادة ثانية :- مهام اللجنة تكون على النحو التالي :-**

١ :- بحث حالات الفلسطينيين الذين يتقدمون للإعفاء بحيث تقوم اللجان باستخراج شهادات الإعفاء لأفراد الأسر التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن (مائة وخمسون جنيه) ولا يتم استخراج شهادات الإعفاء للأبناء الذكور البالغين من ١٨ سنة فأكثر والغير ملتحقين بالتعليم حيث أنهم قادرون على العمل والكسب ونفع الرسوم المقررة إلا إذا ثبت بموجب تقرير طبي من جهة حكومية عجز الفرد عن العمل بسبب مرض أو عاهة وتزيد مدة العلاج عن ٦ شهور ، ونسبة العجز لا تقل عن ٥٠ %

٢ :- يتم إعفاء الفلسطينيين طبقا لمدد السنوات الممنوحة لإعفائهم في العام السابق ( نظام عام واحد نظام ثلاث أعوام - نظام خمس أعوام ) .

٣ :- يمكن للجنة الاستعانة بالجهات الأمنية التي تقع في دائرتها الحالة لإجراء تحريات عن الأسرة إذا لزم الأمر \_\_\_\_\_ ذلك لمراعاة الدقة في البحث كما يحق طلب مستندات تثبت حالة الأسرة المالية والاجتماعية .

٤ :- على اللجنة أن تقوم بالبيت في الطلبات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب بالقبول أو الرفض ويفتح سجل تقييد به تلك الطلبات وسجل تقييد به الشهادات الصادرة .

٥ :- تختص المديرية بالإشراف على أعمال جميع اللجان واعتماد شهادات لجنة العرش من السيد / مدير عام المديرية .

**مادة ثالثة :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ :- ١ / ٣ / ٢٠١٠ م

( )

لواء أ ج / السيد عبد المناح هرهور

محافظة شمال سيناء

قرار رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء  
بعد الاطلاع على:

- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزارى ٣٢١ لسنة ١٩٨٨ باصدار لائحة تنظيم تعيين واختصاصات ومسئوليات مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية .
- القرار الوزارى رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض السادة المحافظين كلاً فى نطاق محافظته فى تعيين مديرى الجمعيات الزراعية المحلية الواردة بالمادة (٤٥) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه .
- مذكرة ادارة التعاون بالديوان العام لاستصدار قرار بنذب مدير للجمعية التعاونية الزراعية لتسويق الخضر والفاكهة بمحافظة شمال سيناء .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

ق ر ر

مادة اولى: نذب السيد المهندس الزراعى / ابراهيم محمود محمد - من العاملين بمديرية الزراعة للعمل مديراً للجمعية التعاونية الزراعية لتسويق الخضر والفاكهة بمحافظة شمال سيناء لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات .

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/١/٨

(  
لواء / السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

## محافظة شمال سيناء

### الديوان العام

### إدارة الشؤون القانونية

قرار رقم ( ٢١ ) ٢٠١٣

### محافظة شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية ولائحته وتعديلاته.
- وعلى مذكرة السيد / مدير عام الضرائب العقارية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ .
- بشأن تعيين أعضاء أهالي وفقا للمادة ١٣ من القانون ٢٠٠٨/١٩٦ والخاص بالضريبة علي العقارات المبنية وذلك للقيام بأعمال الحصر والتقدير بالمشاركة مع باقي الأعضاء اللذين تم تكليفهم من الضرائب العقارية .
- وعلى موافقنا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ .

### قرر

المادة الأولى: يكلف السادة الموضح أسماؤهم بعد من أهالي محافظة شمال سيناء بالعمل ضمن لجان الحصر والتقدير بالضرائب العقارية طبقا لمادة ١٣ من القانون ٢٠٠٨/١٩٦ الخاص بالضرائب العقارية .

### أولاً:- مأمورية العريش :-

م	أسماء الأعضاء الأساسيين	أسماء الأعضاء الاحتياطيين
١-	أحمد العايق سليمان المطري	طارق يعقوب صباح
٢-	حسين علي حسين قيشاوي	اشرف محمد حسني محمد
٣-	احمد محسن إبراهيم عبدالحى	خليل محمد خليل رضوان
٤-	كمال الدين عبدالله مصبح	يوسف محمد عطية
٥-	صلاح الدين محمد الهندي	محمد حسن علي حسين
٦-	خالد محمد راشد	فيصل محمود عيد
٧-	فايز عبدالعزيز حسين الأشرم	شريف حسن حمدي عرفات
٨-	شريف مصباح أحمد عابد	عز الدين حمدان محمد
٩-	مصطفى عبدربه سلمي	يسرى جاسر سالم
١٠-	ناصر كامل آدم	

### ثانياً :- مأمورية بئر العبد :-

١-	عبد الحميد محمد سليم سويلم	السيد على سلمان عيسى
٢-	حميد منصور حميد حامد	إبراهيم محمد خالد إبراهيم

**ثالثا :- مأمورية رفع :-**

جمال سعيد حسين	عبدالعزيز عطية سلام	١-
طلال محمد محمود	صابر خميس جمعة	٢-


**رابعا :- مأمورية الشيخ زويد :-**


أمين أحمد عوبة	احمد سلمي عبدربه	١-
محمد خليل عوبة	أحمد سلامة سلمان القرني	٢-

**المادة الثانية:** تكون مهمة المجلس ما يلي :-

- ١- النظر في كافة التظلمات التي ترد للمديرية والتي تتضمن التظلم من قرارات لجان التقدير والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة علي العقارات المبنية .
  - ٢- في حالة وجود مستندات تشويها الماملة او شبهة الصورية يكون للمجلس حق الانتقال علي الطبيعة او تكليف احد اعضاء للمعاينة .
  - ٣- تنعقد صلاحية عمل المجلس لمدة سنتان اعتبارا من تاريخ صدور القرار وذلك طبقا لنص المادة ١٦ من القانون ٥٤/٥٦ وللسيد / مدير المديرية الحق في اختيار او ترشيح من يراه مناسبا لسكرتارية المجلس .
- المادة الثالثة:** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ :- ٢٠١٣/١/٤

يعتمد  
(  )  
١٣/١/٤  
اللواء / السيد عبدالفتاح حررور  
محافظة شمال سيناء







محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم ( ٢٧ ) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الأبنية التعليمية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٩٥/٦٧٤ الخاص بإقامة مدرسة بمنطقة غريف الغزلان بقرية الروضة
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٥/٦٧٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ١٩٩٥/٦٧٤ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة مدرسة بمنطقة غريف الغزلان بقرية الروضة بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٢

( السيد عبد الفتاح حرجور )  
١١ / ١ / ٢٠١٢  
السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

معلم

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم ( ٢٩ ) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٥٩ الخاص بإقامة مدرسة العريش التجريبية .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٧/٢٢١ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٣٨٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٣٨٤ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×٥٠م لإقامة مدرسة العريش التجريبية بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣

( السيد عبد الفتاح حرجور )  
محافظ شمال سيناء

م  
م  
م

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
إدارة شئون المجالس

قرار رقم ( ٤٣ ) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء  
بعد الاطلاع على :

- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب الأمانة العامة للإدارة المحلية رقم (٨٠٠) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢ بشأن إبداء الرأي حيال إمكانية الاعتماد على استخدام الطاقة الشمسية كمصدر بديل للإضاءة العامة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٤/١/٢٠١٣ .

قرار

مادة أولى :

يتم تشكيل لجنة على النحو التالي :-

- ١ - السيد المهندس/ عادل محسن مدير إدارة الإنتاج والشئون الاقتصادية رئيسا
- ٢ - السيد المهندس/ مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش عضوا
- ٣ - السيد المهندس/ ممثل شركة توزيع كهرباء القناة (ترشحه الشركة) عضوا

مادة ثانية :

تكون مهمة اللجنة إعداد الدراسة اللازمة بشأن إمكانية الاعتماد على استخدام الطاقة الشمسية كمصدر بديل للإضاءة من عمه وتعرض اللجنة تقرير بنتيجة أعمالها علينا .

مادة ثالثة :

تقوم اللجنة بتوجيه الدعوة لكل من :-

- ١ - السيد الدكتور/ نبيل الكسار (بجامعة سيناء) .
  - ٢ - السيد المهندس/ احمد سليم اليماني .
- للمشاركة في أعمال اللجنة والاستعانة بخبرتهما في هذا المجال .

مادة رابعة :

تستعين اللجنة بمن تراه مناسبا لنجاح مهمتها .

مادة خامسة :

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ :

٢٠١٣ / ١ / ١٥

( )  
اللواء / السيد عبد الفتاح هرهور  
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شؤون العاملين

قرارات رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

### قـــــــــــــــــرر

مادة (١) :-


يكلف السيد / عدلى محمود سالماني بالدرجة الاولى تنمية ادارية للعمل نائباً لرئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد

مادة (٢) :-

يكلف السيد سليمان فرج محمد على بالدرجة الاولى تنمية ادارية للعمل سكرتيراً للوحدة المحلية لمركز ومدينة بئر العبد

مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/١/١٧

(  )  
لواء / السيد عبد الفتاح حرهور  
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم ( ٧٥ ) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب نادى النصر الرياضى بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٢ الخاص بإقامة نادى النصر الرياضى .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٢ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥٠٠٠٠ م لإقامة نادى النصر الرياضى بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ١ / ٢٨

( السيد عبد الفتاح حرجور )  
السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

م  
م

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون القانونية

التاريخ / ١٣ / ٢٠١٣

قرار رقم [ ٧٧ ] / ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم ٧٧ / ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة له وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٣ / ١٩٨٧ بشأن نقابة المهن الرياضية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٣ .

قـرـر

مادة أولى :- على الجهات المعنية عدم الترخيص للأندية والصالات الخاصة التي تمارس نشاط التربية البدنية وكمال الأجسام بدائرة المحافظة إلا إذا توافرت بها الشروط التي انتهت إليه لجنة الشباب والرياضة بمجلس الشعب قبل إصدار الترخيص بمزاولة النشاط وفقا لما يلي :-

- ١- ان يتم تسجيل الصالة او النادي بنقابة المهن الرياضية .
- ٢- ان يكون الترخيص بمزاولة النشاط من الوحدة المحلية الواقع في دائرتها الصالة او النادي .
- ٣- ان تكون ادارة الصالة او النادي لمدرّب مقيد بنقابة المهن الرياضية وكذا جميع العاملين بالصالة او النادي .
- ٤- ان يكون موقع الصالة او النادي ظاهر للجميع ولها مداخل منفصلة .
- ٥- لا يجوز ان يتضمن هذا الترخيص الكشف الطبي الا في وجود طبيب او اخصائي علاج طبيعي مرخص لهما بمزاولة المهنة .
- ٦- ان تكون مساحة الصالة لا تقل عن ٦٠م<sup>٢</sup> وان تكون جيدة التهوية والإضاءة وان تكون مزودة بمكان تبديل الملابس والحمامات .

مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بتاريخ :- ٨ / ١ / ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

( )  
اللواء / السيد عبد الفتاح مرحور

محرر  
م

عوك

## قرار ( ٨٨ ) لسنة ٢٠١٣م

- بعد الإطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ولائحته وتعديلاته .
- وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ ولائحته وتعديلاته .
- وعلى قرار الأجور رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١١م المعتمد من السيد الوزير المحافظ .
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة مشروع المحاجر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩م .
- وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨م .

### قرار

**مادة أولى:** تعديل المواد أرقام ٢ ، خامساً من قرار الأجور رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١١م وذلك ليتم صرف حافز العاملين بالمشروع (مؤقتين - معارين) بنسبة ٢٠٠% بدلاً من ١٥٠% وذلك بنفس الضوابط الواردة بالقرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١١م وبشرط استمرار تدفق الإيرادات من استغلال المحاجر لصالح المشروع وصندوق الخدمات بالمحافظة .

**مادة ثانية:** يتم زيادة عقود العاملين المؤقتين بالمشروع بقيمة ٢٠% من أساسي القرين المعين على درجة وتضاف في خانة مستقلة في الأجر الشهري الذي يصرف للعاملين المؤقتين على أن يسرى على هذه النسبة نفس ضوابط صرف الحوافز المحددة في القرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١١م ، وهذه النسبة تصرف فقط للعاملين المرتبط عملهم بالمشروع فعلياً .

**مادة ثالثة:** يصرف للسادة مراقبي نقطة الجفافة العاملين بمشروع المحاجر حافز إضافي شهري بقيمة ١٢٥ اجنية (مائة وخمسة وعشرون جنيهاً) للموظف ، و ٧٥ اجنية للعاملين بنقطة المغارة - لحفن - رفح ومناطق المحاجر الأخرى مثل (الطينة - شارع العشرين ) وكذلك للعاملين القانمين بالتواجد معهم والتفتيش عليهم بشرط التواجد بنظام اليوم الكامل وبما لا يقل عن ستة أيام خلال كل شهر ويسقط الحق في صرف هذا الحافز في حالة نقل الموظف المختص لأي عمل آخر أو عدم قيامه بالتواجد طبقاً للشروط الموضحة .

**مادة رابعة:** لا يتم صرف المنح الجماعية الواردة في قرار الأجور رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١١م إلا بموجب تقرير مالي من السيد / مراقب حسابات المشروع ومراقب حسابات الديوان العام يوضح أن الموقف المالي يسمح بصرف هذه المنحة على أن يتم اعتماد ذلك من مجلس إدارة المشروع بعد المراجعة الدقيقة للمصروفات والإيرادات خلال كل سنة مالية .

**مادة خامسة :** يتم تحصيل قيمة المعاينة المحصلة من السادة مستغلي المحاجر عند الترخيص لأول مرة أو عند التجديد أو الاستبدال أو تغيير المسمى أو التنازل وذلك بواقع ٢٠٠٠ جنية بدلا من ١٢٠٠ جنية لمحاجر الرخام و ١٥٠٠ جنية لباقي أنواع المواد المحجرية بدلا من ١٠٠٠ جنية .

**مادة سادسة :** يقوم السيد / مراقب حسابات المشروع والوحدة الحسابية بإجراء مراجعة شهرية لإيرادات المشروع بالمقارنة بالمصروفات وفي حالة انخفاض الإيرادات عن المعدلات الطبيعية الأمانة أو صدور قوانين جديدة بصرف مميزات أو علاوات جديدة للموظفين بالدولة من شأنها أن تؤثر على صافي الإيرادات الشهرية أو السنوية للمشروع أو زيادة المصروفات أو أي مؤثرات مالية أخرى تؤثر على إيرادات وأهداف المشروع الذي أنشئ من أجلها . يقوم السيد / المراقب المالي للمشروع برفع مذكرة فورا للسلطة المختصة لتخفيض الحافز المحدد في المادة الأولى بالنسبة التي تتلاءم مع معدلات الصرف وبما لا يؤثر على صافي الإيرادات أو حجم المصروفات والنسب التي تسدد لصالح صناديق الخدمات أو خزانة الدولة وبما يحقق دائما التوازن ما بين الإيرادات والمصروفات وتحفيز العاملين المستحقين لذلك .

**مادة رابعة :** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه

اعتبارا من يناير ٢٠١٣ م .

صدر بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

( )

لواء / السيد عبد الفتاح حرمور